او غير مميز ومجنون كذلك كان وضاه ولبه لطواف حين احرام عنه فينوي
عنه اذ لا بد لصحة صلاتهما اي الحنفي والصبي من لم حجا او
اتي بمخالف ومنه ان يعلم انه لم ينو الوضو دون الطهارات واحتياطا علا
في الباقي ولان الحكم بالاستعمال يوجد من غير نية معتبره كما في ازالة النجاسة
وغسل المجنونة والممتنعة من الغسل بخلاف الاقتدا لا بد فيه من نية
معتبرة ونية الامام المذكور فيما ذكر غير معتبرة في ظن المأموم ثم دوض
منع استعمال الاولي منع التطهير لانه الممنوع لا مطلق استعماله كما
لا يخفي وهو الاصح معتمد وقيل مطلق الخ ضعيف
كالغسل المسنون الخ اي وان نذره علي المعتمد ويلغز ويقال لنا غسل
واجب او وضو واجب وماوهما غير مستعمل فاذا اغتسل غسل
الجمعة مثلا فله ان يتوضا بالما الذي اغتسل به ويصلي الجمعة
من المستعمل ما غسل الخ الظرف خبر مقدم وما مبتدا موخر واورد
علي ضابط المستعمل اي بانه ما ادي به ما لا بد منه فانه لا يشمل واحدا
من هذه الثلاثة للاستغنا عنها وتقدم ان الحليل ليس قيدا
وكذا قوله المسلم بعد مسح الخف اي داخل الخف كما صرح به في بعض
كتبه اه عناني وما غسل به الوجه اي وباقي الاعضا وصورته كان
يتيمم لضرورة ثم توضا فعلم من ذلك ان الوجه ليس بقيد قبل
بطلان التيمم قيد بذلك ليصح تصويره بكون الما مستعملا في امر مستغني
عنه فانها اي المياه الثلاثة لم ترفع واجيب عن الاول الخ اي بل
يرفع الحدث لانه لم يستعمل في فرض فهو باق علي طهوريته بنا علي الراجح
ان مسح الخف رافع وبحث سم بانه مستعمل ايض لانه يستغنا به زيادة
علي مسح الخف مرحومي لم يوثر فلا يكون الما مستعملا اج وهو رفع
الحدث اي عن الوجه المستفاد به اكثر من فريضة اي مع الاتيان
ببقية غسل الاعضا بعد بطلان تيممه او قبله اه ق ل وعن الثالث
وهو غسل الخبث المعفو عنه فيحكم باستعمال ما به نظرا لجنسه اه ق ل

اصالة

اصالة اي لان الاصل في الخبث وجوب غسله ولا نظر لطرو العفو والحالة
هذه الما ما دام مترددا علي العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت
الحاجة الي الاستعمال هكذا ذكر الش هذه العبارة ولا يخفي ان محله في
العضو المنفرد في الحدث الاصغر فلو غرف بكفيه من ما كثير وفصلهما
عنه فان كان جنبا مثلا ونوي رفع الجنابة ارتفع حدث كفيه معا
ان لم يقصد واحدا منهما وله ان يغسل بما فيهما ما شا من بقية يديه او
احدهما وبقية بدنه من غير انفصال عنهما وان كان محدثا وكان بعد
غسل وجهه ولم يقصد رفع الحدث عنهما معا ارتفع حدث كفه
اليمني سوا قصدها او اطلق نظرا لطلب تقديمها وله اتمام
غسلها بما في كفه بلا انفصال وان قصد اليسري وحدها ارتفع
حدث ما لاقي الما منها وله اتمام غسلها به وان قصدهما معا ارتفع تنبع
الحدث عما لاقاه الما منهما ولا يصح ان يرفع به بقية واحدة منهما لان
ما كل منهما مستعمل بالنسبة للاخري اه وان كان الما قليلا وغرف بهما
قبل نية الغسل او بعدها ناويا الاغتراف او محدثا بعد غسل وجهه
علي ما ياتي ناويا الاغتراف ايض فالباقي طهور ويجري في الما الذي في
كفيه ما تقدم وسياتي ما لو غرف بكف واحدة وتقييده بدوام الاحتياج
اليه مضر ولا حاجة اليه ق ل قلت الظاهر ان التقييد بدوام
الحاجة صحيح محتاج اليه فان الشخص اذا غسل عضوه مرة
ولم يبق منه لمعة فان الما الباقي بعضوه مستعمل لانقضا الحاجة
ثم رايت ع ش علي م ر قال ما نصه ودوام الحاجة بان لا ينفصل الما عن شي من
بدنه الي ما يغلب فيه التقاذف لا بمجرد ارتفاع حدثه كما يعلم من التفريع
اه ثم ظهر ان الحق كلام ق ل لان ما ذكره ع ش يغني عنه قول الش ما دام
مترددا فليتامل ولو من غير جنسه كان كان الاول حيضا والثاني
جنابة وكان اجنب ثانيا او احدث حدثا اصغر وهو داخل الما اي
قبل ان يخرج راسه فيما يظهر م ر وقال حج في الايعاب فيرتفع به حدث يطرا

Copyright © King Saud University